

118135 - حكم تشرع القوانين الوضعية ورأي الشيخ ابن عثيمين في ذلك

السؤال

هل تشرع الأحكام الوضعية ، ووضع دستور للحكم به بدلا من شرع الله أمر مختلف فيه بين أهل العلم ، وكلا القولين من أقوال أهل السنة ؟ حيث دار نقاش بين إخوة في : هل هذا العمل كفر مخرج من الملة أم هو معصية ؟ نرجو البيان والتوضيح .
وهل يحق للمقلد أخذ أي القولين أم لا ؟
وهل للعلامة ابن العثيمين قول في آخر حياته يقول إن التشريع معصية خلافا لقوله الأول أنه كفر أكبر ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

تشريع الأحكام الوضعية المخالف لحكم الله ورسوله في الدماء والأعراض والأموال ، كفر أكبر مخرج عن ملة الإسلام ، لا شك في ذلك ولا ريب ، ولا خلاف فيه بين علماء الإسلام ، فإن هذا التشريع منازعة لله تعالى في حكمه ، ومضادة له في شرعه ، وقد قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شَرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) الشورى/21 .
وقال سبحانه في طاعة من أباح الميتة : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْخُونُ إِلَى أَوْلَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَثُمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام/121 .

وقال سبحانه : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْثَوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) النساء/60,61 .

وإذا كان هذا حكم الله فيمن أراد التحاكم إلى الطاغوت ، فكيف بالطاغوت نفسه الذي يشرع من دون الله .
وكيف لا يكون التشريع المخالف لشرع الله كفرا ، وهو لابد يتضمن تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، أو إعطاء المشرعين الحق في ذلك ، فلهم أن يحلوا ما شاءوا ، وأن يحرموا ما أرادوا ، وما اتفق عليه أغلبهم كان واجب التنفيذ ، يعاقب ويجرم من يخالفه ، وهذا غاية الكفر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافرا مرتدًا باتفاق الفقهاء " انتهى من " مجموع الفتاوى " (3/267).

وقال ابن كثير رحمه الله : " فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوبة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " انتهى من " البداية والنهاية " (13/139).

و(الياسق) هي قوانين جنكىز خان التتارى الذى ألزم الناس بالتحاكم إليها .
ولاشك أن من باشر التشريع بنفسه كان أعظم كفرا وضللا من تحاكم إليه .

وقال العـلـامـةـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ الشـنـقـيـطـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : " وـيـفـهـمـ مـنـ هـذـهـ الـآـيـاتـ كـقـوـلـهـ: (وـلـاـ يـشـرـكـ فـيـ حـكـمـهـ أـحـدـاـ) ، أـنـ مـتـبـعـيـ أـحـكـامـ الـمـشـرـعـيـنـ غـيـرـ مـاـ شـرـعـهـ اللـهـ أـنـهـمـ مـشـرـكـوـنـ بـالـلـهـ . وـهـذـاـ الـمـفـهـومـ جـاءـ مـبـيـنـاـ فـيـ آـيـاتـ أـخـرـ كـقـوـلـهـ فـيـمـنـ اـتـيـعـ تـشـرـيعـ الشـيـطـانـ فـيـ إـبـاـحـةـ الـمـيـتـةـ بـدـعـوـيـ أـنـهـ ذـبـيـحـةـ اللـهـ: (وـلـاـ تـأـكـلـوـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـفـسـقـ وـإـنـ الشـيـاطـيـنـ لـيـوـحـوـنـ إـلـىـ أـوـلـيـأـهـمـ لـيـجـادـلـوـكـمـ وـإـنـ أـطـعـتـمـوـهـمـ إـنـكـمـ لـمـشـرـكـوـنـ) فـصـرـحـ بـأـنـهـمـ مـشـرـكـوـنـ بـطـاعـتـهـمـ . وـهـذـاـ الـإـشـرـاكـ فـيـ الطـاعـةـ ، وـاتـبـاعـ تـشـرـيعـ الـمـخـالـفـ لـمـاـ شـرـعـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .
هـوـ الـمـرـادـ بـعـبـادـةـ الشـيـطـانـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (أـلـمـ أـعـهـدـ إـلـيـكـمـ يـاـ بـنـيـ آـدـمـ أـنـ لـاـ تـعـبـدـوـ الشـيـطـانـ إـنـ لـكـمـ عـدـوـ مـبـيـنـ وـأـنـ اـعـبـدـوـنـيـ هـذـاـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ) ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ عـنـ نـبـيـهـ إـبـرـاهـيـمـ: (يـاـ أـبـتـ لـاـ تـعـبـدـ الشـيـطـانـ إـنـ الشـيـطـانـ كـانـ لـلـرـحـمـنـ عـصـيـاـ) ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (إـنـ يـدـعـوـنـ مـنـ دـوـنـهـ إـلـاـ إـنـ يـدـعـوـنـ إـلـاـ شـيـطـانـاـ مـرـيـدـاـ) أـيـ مـاـ يـعـبـدـوـنـ إـلـاـ شـيـطـانـاـ، أـيـ وـذـلـكـ بـاتـبـاعـ تـشـرـيعـهـ . وـلـذـاـ سـمـىـ اللـهـ تـعـالـىـ الـذـيـنـ يـطـاعـوـنـ فـيـمـاـ زـيـنـوـاـ مـنـ الـمـعـاـصـيـ شـرـكـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـكـذـلـكـ زـيـنـ لـكـثـيـرـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ قـتـلـ أـوـلـادـهـمـ شـرـكـاؤـهـمـ...) الـآـيـةـ . وـقـدـ بـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ لـعـدـيـ بـنـ حـاتـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ سـأـلـهـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (اتـخـذـوـ أـحـبـارـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ...) الـآـيـةـ ، فـبـيـنـ لـهـ أـنـهـ أـحـلـوـ لـهـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ ، وـحـرـمـوـهـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ فـاتـبـعـوـهـمـ فـيـ ذـلـكـ ، وـأـنـ ذـلـكـ هـوـ اـتـخـاذـهـمـ إـيـاهـمـ أـرـبـابـاـ .
وـمـنـ أـصـرـ الأـدـلـةـ فـيـ هـذـاـ: أـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ بـيـنـ أـنـ مـنـ يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـتـحـاـكـمـوـإـلـىـ غـيـرـ مـاـ شـرـعـهـ اللـهـ يـتـعـجـبـ مـنـ زـعـمـهـمـ أـنـهـمـ مـؤـمـنـوـنـ ، وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـأـنـ دـعـواـهـمـ الـإـيمـانـ مـعـ إـرـادـةـ التـحـاـكـمـ إـلـىـ الـطـاغـوـتـ بـالـغـةـ مـنـ الـكـذـبـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـهـ الـعـجـبـ . وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (أـلـمـ تـرـ إـلـىـ الـذـيـنـ يـزـعـمـوـنـ أـنـهـمـ آـمـنـوـ بـمـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ وـمـاـ أـنـزـلـ مـنـ قـبـلـكـ يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـتـحـاـكـمـوـإـلـىـ الـطـاغـوـتـ وـقـدـ أـمـرـوـنـ أـنـ يـكـفـرـوـاـ بـهـ وـيـرـيـدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـضـلـهـمـ ضـلـلاـ بـعـيـدـاـ) .

وـبـهـذـهـ النـصـوصـ السـمـاـوـيـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ غـاـيـةـ الـظـلـهـوـرـ: أـنـ الـذـيـنـ يـتـبـعـوـنـ الـقـوـانـيـنـ الـوـضـعـيـةـ التـيـ شـرـعـهـاـ الشـيـطـانـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ أـوـلـيـأـهـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ شـرـعـهـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ رـسـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـسـلـمـ، أـنـهـ لـاـ يـشـكـ فـيـ كـفـرـهـمـ وـشـرـكـهـمـ إـلـاـ مـنـ طـمـسـ اللـهـ بـصـيرـتـهـ، وـأـعـمـاـهـ عـنـ نـورـ الـوـحـيـ مـثـلـهـ" .

إـلـىـ أـنـ قـالـ: " وـأـمـاـ النـظـامـ الشـرـعـيـ الـمـخـالـفـ لـتـشـرـيعـ خـالـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ فـتـحـكـيـمـهـ كـفـرـ بـخـالـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ. كـدـعـوـيـ أـنـ تـفـضـيـلـ الذـكـرـ عـلـىـ الـأـنـثـىـ فـيـ الـمـيـرـاثـ لـيـسـ بـإـنـصـافـ، وـأـنـهـمـ يـلـزـمـ اـسـتـوـأـهـمـاـ فـيـ الـمـيـرـاثـ. وـكـدـعـوـيـ أـنـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ ظـلـمـ، وـأـنـ الـطـلـاقـ ظـلـمـ، وـأـنـ الرـجـمـ وـالـقـطـعـ وـنـحـوـهـمـ أـعـمـالـ وـحـشـيـةـ لـاـ يـسـوـغـ فـعـلـهـاـ بـإـلـهـانـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ .
فـتـحـكـيـمـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ النـظـامـ فـيـ أـنـفـسـ الـمـجـمـعـ وـأـمـوـالـهـمـ وـأـعـرـاضـهـمـ وـأـنـسـابـهـمـ وـعـقـولـهـمـ وـأـدـيـانـهـمـ - كـفـرـ بـخـالـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، وـتـمـرـدـ عـلـىـ نـظـامـ السـمـاءـ الـذـيـ وـضـعـهـ مـنـ خـلـقـ الـخـلـائـقـ كـلـهـاـ وـهـوـ أـعـلـمـ بـمـصـالـحـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـهـ مـشـرـعـ آـخـرـ عـلـوـ كـبـيرـاـ (أـمـ لـهـمـ شـرـكـاءـ شـرـعـوـهـاـ لـهـمـ مـاـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ)، (قـلـ أـرـأـيـتـمـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ لـكـمـ مـنـ رـزـقـ فـجـعـلـتـمـ مـنـهـ حـرـاماـ وـحـلـلاـ قـلـ آـلـلـهـ أـذـنـ لـكـمـ أـمـ عـلـىـ اللـهـ تـفـقـرـوـنـ قـلـ إـنـ الـذـيـنـ يـفـتـرـوـنـ عـلـىـ اللـهـ الـكـذـبـ لـاـ يـفـلـحـوـنـ) "أـنـتـهـيـ مـنـ "أـضـوـاءـ الـبـيـانـ" فـيـ تـفـسـيـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـلـاـ يـشـرـكـ فـيـ حـكـمـهـ أـحـدـاـ) الـكـهـفـ/26 .
وـيـنـظـرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (11309) وـ (974) .

ثـانـيـاـ:

المستفيض عن الشيخ ابن عثيمين رحمة الله هو تصريحه بأن تشريع القوانين المخالفة لما أنزل الله كفر أكبر، وقد ذكر هذا في موضع من كتبه، كشرح كتاب التوحيد، وشرح الأصول الثلاثة، وشرح السياسة الشرعية، وفتواه المطبوعة في العقيدة، ولقاءات الباب المفتوح، وكلامه في هذه الموضع متفق يجري على قاعدة واحدة، وهي أن التشريع ووضع القوانين المخالفة لشرعية الله من الكفر الأكبر، وأما الحاكم بغير ما أنزل الله فهو الذي قد يكون كافراً أو ظالماً أو فاسقاً حسب الجرم الذي ارتكبه، ولا نعلم للشيخ رحمة الله قوله آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر، ولو كان للشيخ قول آخر لذاع وانتشر، ولصرح الشيخ برجوعه عن قوله الأول، وسعى في منع نشره، ومن ظن أن أحداً من أهل العلم يرجع عن أمر يتبيّن له خطأه، ثم يستمر في نشر القول الخطأ حتى يموت دون إنكار له، أو وصية بحذفه، فقد أساء به الظن، وقدح في دينه وأمانته، فإن القول الباطل لا يجوز نشره ولا السكوت عليه، لا سيما إذا كان متعلقاً بمسألة كبيرة كهذه.

ومن كلامه رحمة الله في هذه المسألة: ما جاء في "شرح الأصول الثلاثة": "من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله فهو كافر مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه" انتهى من "مجمع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" (6/161).

والله أعلم.